

انعكاسات النظام التجاري العالمي الجديد على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

يحياوي صالح

أستاذ مساعد"أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران2

بعد استخلاص دروس الماضي وخاصة ما ترتب على نهاية الحرب العالمية الأولى من اضطراب وعدم استقرار أديا إلى قيام حرب جديدة، بدأ الحلفاء وقبل نهاية الحرب العالمية الثانية التفكير في وضع أسس لنظام دولي جديد، وقد تضمن الإعداد لهذا النظام الدولي الجديد العمل على الجانبين السياسي والاقتصادي.

أما في الجانب السياسي، فقد تبلور في ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء منظمة عالمية جديدة تحل محل عصبة الأمم وهي منظمة الأمم المتحدة. وقد بدأ التمهيد للنظام العالمي الجديد منذ إعلان الرئيس روزفلت عن ميثاق الأطلنطي سنة 1941 وانتهاء بمؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 ويقوم الميثاق ويكمّله بشكل ما إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1948 – على عدد من المبادئ، أهمها استبعاد الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات، والاعتراف بسيادة الدول واستقلالها والاعتراف بحق تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الإنسان.

أما المجال الاقتصادي فقد وضعت أسسه المؤسسة في مؤتمر بريتون وودز المنعقد في يوليو 1944 حيث تمخض الأمر عن إنشاء مؤسستين، هما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهما يتعاملان مع قضايا التمويل والنقد على المستوى العالمي، وأما قضايا التجارة والتي تعرض لها ميثاق هافانا في سنة 1947 فلم تبلور في شكل نتائج

ملية حتى نهاية الحرب الباردة حيث أنشئت منظمة التجارة العالمية بعد انتهاء جولة أوروغواي في 1994⁽¹⁾.

وهكذا تبلور ما يعرف بالنظام التجاري العالمي الجديد بعد جولات عدة من المفاوضات والاتفاقيات سنة 1995 بالإنشاء الرسمي لمنظمة التجارة العالمية في مراكش بالمغرب، ونظرا للتأثير المباشر للتجارة الدولية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وهوما سنتناوله في هذه الدراسة بدءاً بالتعريف بالنظام التجاري العالمي الجديد وتطوره التاريخي وأهم مبادئه وانتهاءً بتبيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها هذا النظام على الأفراد، وما ينطوي عليه من تأثير في حقوقهم الإنسانية.

ماهية النظام التجاري العالمي الجديد

أولاً : التعريف بالنظام التجاري العالمي الجديد وتطوره التاريخي

يعرف النظام التجاري الدولي بأنه مجموعة القواعد والمبادئ الدولية التي يكون على الدول أن تلتزم بها في علاقاتها التجارية، والهدف الأساسي لهذه القواعد هو تشجيع الدول على إتباع سياسات انفتاحية وليبرالية، وهذه القواعد متطورة بصفة مستمرة، وتخضع للفحص والتوضيح حتى تستجيب للظروف المتغيرة في التجارة العالمية، كما تضاف في نفس الوقت قواعد تغطي الموضوعات الجديدة لتتناول القضايا التي تظهر من حين لآخر، ويعد النظام التجاري من أهم مكونات النظام الاقتصادي الدولي إلى جانب النظام المالي والنقدي ويعتبر التفاعل بين هذه المكونات من أهم سمات النظام الاقتصادي الدولي، ولذلك فقد تأثر النظام التجاري الدولي بالتطورات التي مرّ بها النظام الاقتصادي الدولي عموماً، خاصة مع انتهاء الحرب العالمية الثانية عندما عقد مؤتمر "بروتون وودز" في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944، حيث تم الاتفاق على إنشاء ثلاث منظمات دولية تكون بمثابة الإطار الذي يشرف على إدارة هذا النظام الاقتصادي بجوانبه المختلفة، وقد تم إنشاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي

(1) حازم الببلاوي - النظام الاقتصادي الدولي المعاصر - عالم المعرفة - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت - 2000.

للإنشاء والتعمير للإشراف على الجوانب المالية والنقدية، كما تم الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون المشرف على الجانب التجاري في النظام الاقتصادي الدولي⁽²⁾، ولكن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الميثاق أجهض إنشاء هذه المنظمة الدولية، وبالتالي ظل الركن الثالث للنظام التجاري الدولي الجديد معطلاً حتى أمكن الاتفاق بعد نهاية الحرب الباردة على إنشاء المنظمة قد تمت بعد عدة جولات تفاوضية سنبرز فيما يلي التطور التاريخي لها.

ثانياً : الجولات التفاوضية لنظام التجارة العالمية

لقد أبرمت الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (جات) في 30 من أكتوبر 1947، ودخلت حيز التنفيذ بدءاً من يناير 1948 وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في النظام التجاري الدولي والتي أصبحت بمثابة منتدى دولي لعقد الاتفاقات وإجراء المشاورات بين الدول، وقد بدأت الجولات التفاوضية المتعلقة باتفاقية الجات في جنيف عام 1947، وكان عدد الدول الأعضاء المشاركة في هذه الجولة 23 دولة تمثل الدول المؤسسة "للجات" من بينها دولتان عربيتان هما سورية ولبنان إلا أنهما انسحبتا من الاتفاق فيما بعد، وكان الصدف من اجتماع هذه الدول معالجة القيود التجارية المتزايدة عقب الحرب العالمية الثانية، وإنشاء نوع من التوازن بين حق الدولة في حماية منتجاتها والتمتع بمزايا زيادة الصادرات وتدفع التجارة الخارجية، لما لهذا الأمر من فائدة على البنيان الاقتصادي لأي من تلك الدول، لقد كانت مفاوضات "الجات" تركز على تحرير التجارة العالمية في السلع عن طريق تخفيض وتثبيت التعريف الجمركية وتخفيض الحواجز غير الجمركية بالنسبة للسلع، خلال الفترة من 1947 إلى 1961 أي خلال الجولات الخمس الأولى. في حين تطرقت المفاوضات في جولة كينيدي إلى مكافحة الإغراق. أما في جولة طوكيو فقد تم التوصل إلى تسعة اتفاقات هامة هي : (أ) العوائق الفنية أمام التجارة، (ب) قواعد التقييم الجمركي، (ج) الإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد، (د) إجراءات مواجهة الإغراق، (هـ) الدعم والإجراءات المضادة، (و) المشتريات الحكومية، (ز) التجارة في اللحوم البقرية،

(2) مغاوري شليبي علي - النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة - دار النهضة العربية - القاهرة -

(ح) التجارة في منتجات الألبان، (ط) التجارة في الطائرات المدنية، ولم ينظم إلى هذه الاتفاقات سوى عدد محدود من الدول الأعضاء في "الجات".

أما في جولة أوروغواي فقد تم تحويل الاتفاقات الخمسة الأولى إلى اتفاقات متعددة الأطراف، وذلك بعد إدخال التعديلات الملائمة عليها، وبناءً على ذلك تطبق الاتفاقات حزمة واحدة وعلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أما الاتفاقات الجماعية الأخرى وهي المشتريات الحكومية، والتجارة في اللحوم، والتجارة في منتجات الألبان، والتجارة في الطائرات المدنية، فإن الانضمام إليها اختياري، وبقيت حتى بعد جولة أوروغواي غير ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها. إلا أنه، تم إلغاء اتفاقي اللحوم والألبان، في عام 1997، ولا زالت اتفاقيتي المشتريات الحكومية والطائرات المدنية سارية المفعول⁽³⁾.

إن الملاحظ في هذه الجولات متعددة الأطراف لصياغة النظام التجاري العالمي هو ضعف عدد الدول المشاركة في الجولات الأولى للجات بصفة عامة وهو ما أدى إلى البطء الشديد في عملية تحرير التجارة. والأمر الآخر هو الغياب شبه التام للدول النامية في الخطوات الأولى لتحرير التجارة الدولية، إلى جانب عدم مشاركتها الفعالة في إجراءات إنشاء "الجات" وقد ساعد هذا الأمر على إغفال مصالح هذه الدول النامية، ومراعاة مصالح الدول المتقدمة في المقام الأول.

ثالثاً : مبادئ النظام التجاري العالمي الجديد

وضعت منظمة التجارة العالمية، ومن قبلها اتفاقية "الجات"، عدداً من المبادئ لتحكم النظام التجاري الجديد متعدد الأطراف، وهذه المبادئ هي :

استخدام القواعد متعددة الأطراف :

تهدف اتفاقية الجات أساساً إلى قيام نظام تجاري يستند إلى قواعد متعددة الأطراف تشارك في وضعها وتطبيقها مجموعة من الدول ولا تتفرد كل دولة بوضع

(3) أحمد الكواز - النظام الجديد للتجارة العالمية - جسر التنمية - ع 36 المعهد العربي للتخطيط الكويت -

القواعد الخاصة بها، بهدف إقامة نظام تجاري عالمي حر، كما وضعت الاتفاقية قواعد لتحقيق الشفافية عن طريق نشر التعريفات الجمركية وجداول تنازلات الدول الأعضاء والقواعد التجارية المطبقة، مع الإعلان عن كافة التعديلات في هذه القواعد وإخطار المنظمة بها على الفور.

1- اقتصار الحماية على استخدام التعريفات الجمركية :

مع التأكيد على حرية التجارة، فإن بعض الدول، وخاصة النامية قد تحتاج إلى حماية منتجاتها من السلع المنافسة لفترات معينة، وقد أقرت الاتفاقية إمكانية استخدام التعريفات الجمركية دون سواها، كأداة لتحقيق الحماية المطلوبة وبالتالي استبعدت الاتفاقية وسائل الحضر والتقييد عن طريق الحصص الكمية والتراخيص والقيود الإدارية الأخرى إلا في حالات محددة وفي إطار قواعد مشددة كما اتفق على قيام الدول الأعضاء بخفض التعريفات الجمركية المطبقة على وارداتها تدريجياً.

وتضمنت الاتفاقية تنظيم استخدام الدعم وجعله في أضيق الحدود وبقواعد تنظيمية مشددة وخاصة بالنسبة للمنتجات الزراعية، والامتناع عن استخدام أسلوب الإغراق وغيره من الممارسات التجارية الضارة، وحددت الاتفاقية أساليب مواجهة هذه الممارسات⁽⁴⁾.

مبدأ عدم التمييز :

(4) عادل محمد خليل - مبادئ النظام التجاري العالمي الجديد - جسر التنمية - ع 37 - الكويت 2005،

معنى هذا المبدأ هوالتعهد بأن استخدام التعريفية الجمركية أوغيرها من القيود يتم بطريقة غير تمييزية، بمعنى أن المنتجات المستوردة من أية دولة متعاقدة تعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها المنتجات المستوردة من أية دولة متعاقدة أخرى.

يؤمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المتساوية بين الدول الأطراف في الاتفاقية أي إطار تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، ويمنع اللجوء إلى الحواجز التجارية بصورة انتقائية فتجارة أي دولة متعاقدة تلقى معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تلقاها تجارة أي دولة متعاقدة أخرى⁽⁵⁾.

2- قاعدة المعاملة الوطنية :

تلزم هذه القاعدة الأطراف المتعاقدة بمعاملة المنتجات الأجنبية نفس المعاملة التي تمنحها للسلع الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالضرائب المحلية، ولا يسري شرط المعاملة الوطنية على السلع المستوردة إلا بعد دخولها السوق المحلي، ومن ثم فإن فرض رسوم جمركية على المنتجات المستوردة، دون المنتجات المحلية، لا يعد خرقاً لقاعدة المعاملة الوطنية.

3- المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً :

تضمنت الاتفاقيات إقرار مبدأ حق الدول النامية والأقل نمواً في معاملة خاصة وأكثر تميزاً سواء من ناحية مستويات التعريفية الجمركية التي تطبقها أودرجة التزامها بالقواعد أوبتوقيت تنفيذها وذلك لإتاحة درجة أعلى من المرونة، وفترات انتقالية تقوم خلالها بتوفيق أوضاعها، فضلاً عن التزام الدول المتقدمة بإتاحة المساعدات والمعونات الفنية اللازمة لهذه الدول للتكيف مع القواعد الجديدة ومساعدتها على إقامة الأجهزة الضرورية لتنفيذها وتدريب المسؤولين عن التنفيذ، ويهدف ذلك إلى مساعدة الدول النامية التي تشكل أكثر من ثلاثة أرباع العدد الكلي للدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المزيد من النمو، وبالتالي تتضح العلاقة بين التجارة الدولية والتنمية وهذا من

(5) خليل السحمراني - منظمة التجارة العالمية والدول النامية - دار النفائس - ط 2003 بيروت - ص

خلال المؤسسات المكونة للنظامين النقدي والتجاري، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي الممثلين للنظام النقدي العالمي أو منظمة التجارة العالمية كأداة أساسية للنظام التجاري العالمي حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً تنموياً ينعكس على الأفراد في أي دولة تخضع لها سلباً أو إيجاباً، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة انعكاسات النظام التجاري العالمي الجديد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان والبدائية تكون بالحق في العمل كحق فردي اجتماعي واقتصادي.

أولاً : الحق في العمل في ظل النظام التجاري العالمي الجديد

1- مكانة الحق في العمل في النصوص القانونية الدولية والإقليمية :

كانت ألوان النضال التي خاضها العمال، من العوامل الأساسية التي أدت إلى الإقرار بعدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الأخص، الحقوق المتعلقة بالعمل نفسه، وحتى قبل أن تبرز الأمم المتحدة إلى الوجود، أي قبل وضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت منظمة العمل الدولية تعمل على وضع وإعمال طائفة واسعة من الصكوك المتعلقة بحقوق العمال، وكان من نتيجة الجهود الدؤوبة التي بذلت على امتداد عقود متوالية على المستويين الدولي والوطني، وفي طليعتها المبادرات العمالية في عدد كبير من البلدان، أن أصبحت هناك صكوك عديدة وهامة لحقوق الإنسان تتعلق بالعمل.

أ- الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالحق في العمل :

يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي يقرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبعد الجزء الثاني الذي يتناول تحديد الإطار العام للالتزامات الدول الأطراف في العهد، يبدأ الجزء الثالث من العهد، والذي يتناول حقوق محددة، بالحق في العمل وذلك في المادة (06)، وينحصر الحق في العمل في إتاحة فرصة العمل، ومن ثم فإن الاهتمام ينصب هنا على الذين لا تتاح لهم فرصة العمل، ومن الغريب أن الحق في العمل نفسه، على أهميته البالغة، لا يحظى إلا بتفصيلات محدودة نسبياً، فلقد بذلت جهود كبيرة لإلقاء الضوء على بعض المسائل المهمة مثل التمييز الذي يشوب إتاحة فرصة العمل، لا على الحق في العمل نفسه، ولم يعالج هذا الحق

إلا في صكوك دولية قليلة، من بينها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 بشأن سياسة العمالة والتي اعتمدت عام 1964⁽⁶⁾.

كما تنص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة".

هذا وتنص المادة الأولى من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على ما يلي :

تتعهد الدول الأطراف بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في العمل :

(1) بالإقرار بأن أحد أهدافهم ومسؤولياتهم الأساسية هو تحقيق واستمرار أعلى مستوى للعمل وأفضله استقراراً بهدف تأمين الشغل للجميع.

(2) بتوفير حماية فعالة لحق العامل، في كسب معيشته من عمل يختاره بحرية.

(3) بإنشاء خدمات عمل مجانية لكل العمال أوبدعم استمرارها.

(4) بتأمين أوبتشجيع التوجيه والتعليم والتأهيل المهني المناسب⁽⁷⁾.

ب- الحق في العمل وحمايته في ميثاق منظمة العمل الدولية :

(6) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 بشأن سياسة العمالة لسنة 1964، دخلت حيز النفاذ في 15 يوليو 1966.

(7) الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، وعدل في 1996، ليدخل بصيغته المعدلة حيز النفاذ في 07 يناير 1999، نص الميثاق في صيغته المعدلة أنظر : بسبوي، محمد شريف - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني - الوثائق الإقليمية - القاهرة - دار الشرق، 2004، ص 143 - 169.

اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في 1944 إعلاناً بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية، وأدرجت الأهداف التي جاءت في هذا الإعلان، ضمن الأهداف التي ينبغي أن تعمل بها المنظمة والتي منها على الأخص :

- (1) أن العمل ليس سلعة.
- (2) حرية التعبير والحرية النقابية.
- (3) أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان.

وقد أصبحت منظمة العمل الدولية، كوكالة تابعة للأمم المتحدة في 1946 تعتني وفقاً لدستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، والحق في تشكيل النقابات مع حرية انضمام الفرد إلى النقابة التي يختارها، والحق في الضمان الاجتماعي.

ومن ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، التي أعدتها منظمة العمل الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة، يمكن ذكر اتفاقية الحرية النقابية، واتفاقية مبدأ حق التنظيم والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، اتفاقية تساوي الأجور بين العمال والعاملات عند تساوي العمل في سنة 1951، واتفاقية تحريم العمل بالسخرة في سنة 1957، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال سنة 1971، واتفاقية علاقات العمل، اتفاقية التفاوض الجماعي في سنة 1981 واتفاقية السلامة والصحة المهنتين المبرمة سنة 1981⁽⁸⁾.

وقد توالى بعد ذلك عدة إعلانات لمنظمة العمل الدولية من بينها إعلان 1998 وآخر إعلان كان سنة 2008 وهو الإعلان الذي جاء بأربع أهداف إستراتيجية تخص حقوق العمال وهي :

(8) يحياوي نورة - بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - دار هومة - الجزائر

1) العمل على تقوية المؤسسات الاقتصادية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2) تعزيز الإجراءات الخاصة بالحماية الاجتماعية وكذا الصحة للعمال بالإضافة إلى حجم الدخل وساعات العمل.

3) تعزيز الحوار الوطني والدولي في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

4) تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية للإنسان إزاء العمل.

ويظهر مما جاء في الإعلان أنه جاء بغرض حماية حقوق العمال في ظل العولمة الاقتصادية، ولسد الباب أمام أي نقاش حول البعد الاجتماعي في إطار منظمة التجارة العالمية تكون له انعكاسات على العمال⁽⁹⁾.

ت - انعكاسات النظام التجاري العالمي الجديد على الحق في العمل :

مما سبق الإطلاع عليه من موثائق دولية وإقليمية لحماية الحق في العمل والعمال بصفة عامة، يظهر بأن هذه الترسنة التشريعية تعد ضمانة حقيقية لحماية حقوق العمال من أي تداعيات قد تنجر عن النظام التجاري العالمي الجديد، سواء كان ذلك لجهة شروط يضعها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبارهما أدوات تمويلية نقدية في هذا النظام أو نتيجة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي هي الأداة الرئيسية له، وما يؤكد ذلك أيضا هو ما جاء في مؤتمر الدوحة الوزاري الرابع حيث جاء في بنده الرابع من البيان الختامي، أن المنظمة تصمم على ما سبق وأن تضمنه المؤتمر الوزاري في سنغافورة، حول البعد الاجتماعي لمعايير العمل والتأكيد مرة أخرى أن منظمة العمل الدولية هي الجهة الوحيدة، المسؤولة عن موضوعات العمل، ما يطمئن الدول النامية إلى أن تلك المعايير لن تتخذ عوائق لصادراتها إلى الدول المتقدمة، فتضمن بذلك استقرارها اجتماعيا وسياسيا⁽¹⁰⁾، غير أن الملاحظ هو أن هناك تداعيات

(9) Marie-Ange Mareau – droit économique et droit de l'homme-larcier – Paris

(10) ضياء مجيد الموسري – العولمة واقتصاد السوق الحرة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ط 2 –

مختلفة للنظام التجاري العالمي الجديد على حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في العمل بصفة خاصة تختلف باختلاف درجة تقدم الدول اقتصاديا واجتماعيا ولا تظهر هذه الانعكاسات بشكل مباشر من خلال نصوص قانونية تفرضها المؤسسات المالية الدولية أو التجارية الدولية على الدول المنظمة إليها بل تظهر بشكل غير مباشر من خلال تطبيق تلك الدول لسياسة هذه المنظمات وهذا ما سنتعرض له من خلال معرفة انعكاسات سياسات هذه المنظمات على اوضاع العمال.

1) انعكاس سياسات صندوق النقد الدولي على أوضاع العمالة في العالم :

في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، ومع هبوط أسعار النفط بدأ النظام المالي العالمي يتردد في الاستمرار في توفير التمويل اللازم للبلدان النامية التي صارت مكبلة بالديون الخارجية بعد أن ظلت القروض المصرفية الدولية تنمو بمعدل سنوي بلغ في المتوسط 25% طوال الفترة من 1973 إلى 1981، فقد صارت خدمة الدين عندئذ في عام 1981 ثقيلة تمثل 60% من حصيللة الصادرات في كل من المكسيك والبرازيل مثلا⁽¹¹⁾، ومع اندلاع أزمة الديون عام 1982 أخذت الدول الدائنة تمارس كافة الضغوط الممكنة على البلدان المدينة، فخفضت كافة أنواع التدفقات المالية إليها من معونات اقتصادية وقروض مصرفية واستثمارات مباشرة، فتدخل صندوق النقد الدولي وفرض على الدول النامية القيام ببرامج إعادة الهيكلة وتمثلت حلول الصندوق بالتالي :

1- إتباع سياسة تقشفية لتخفيض العجز الداخلي والخارجي، وجعل سعر الصرف واقعيًا، وكان على الدول المدينة تخفيض قيمة عملاتها.

2- التخلي عن القطاع العام وبيعه إلى القطاع الخاص.

3- إيقاف حركة الإقراض وإيجاد البديل المتمثل في فتح أبواب الاقتصادات الوطنية أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، وذلك من خلال إنشاء الأسواق الناشئة.

(11) ضياء مجيد الموسري - العولمة واقتصاد السوق - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط الثانية 2005.

إن المديونية والخصوصية وعملية تحرير التجارة الخارجية للدول. وكذا سعي المؤسسات من أجل رفع الإنتاجية، وتخفيض التكاليف، كلها عوامل تحالفت لتدفع الدول التي تعاني اقتصادياتها من مشاكل كهذه إلى إعادة هيكلة اقتصادها من خلال الاستئجار بصندوق النقد الدولي الذي يعمل على مساعدة هذه الدول على تخطي أزمته الاقتصادية وفقاً لشروط يفرضها عليها، وهوما ينجر عنه تنازلات مؤلمة على الصعيد الاجتماعي في هذه الدول وهوما ينعكس على وضع العمال ومعدلات البطالة بشكل كبير في هذه الدول.

إن عملية نقل الملكية في الدول العربية لم تحسن هذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي فيها، فمؤشر المديونية يشير إلى التصاعد المستمر في مديونية الدول العربية، كما أن معدلات البطالة والفقر مازالت مستمرة حيث تفوق معدلات البطالة في الدول العربية بشكل وسطي نسبة 15% من قوة العمل.

وعموماً فإن الخصوصية في الدول العربية أدت إلى تسريح أعداد غفيرة من العمال وفقدانهم مناصبهم، وإلى ارتفاع كبير في معدلات البطالة، وتراجع كبير في الأهداف الاجتماعية وتفاوت في الدخل والثروات وقد أدى انخفاض متوسط دخل الفرد مع عدم المساواة إلى زيادة في معدلات الفقر في الكثير من الدول العربية، إن إجراءات تسريح العمال الذي حدث جراء إعادة الهيكلة الاقتصادية في الجزائر أحدث نزيفاً خطيراً في المهارات المهنية والإطارات المتخصصة التي غادرت نشاطاتها في ظل تسهيل الإحالة على التقاعد سنة 1997 قدرت بـ 65500 إطار سنة 2002⁽¹²⁾ كما أن نسبة البطالة أضحت لا تقل عن 28% من الطاقة القادرة على العمل ولا يقتصر هذا الوضع على الجزائر أو الدول العربية بل يشمل دولا في أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وبولندا في شرق أوروبا، إن هذه الوضعية تحرم الملايين من الحصول على منصب عمل بل وتقضي على فرصة العمل التي يتحصل عليها البعض من خلال التسريح الجماعي للعمال وهوما يتنافى مع معايير حقوق الإنسان سواء ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما جاء في بنود منظمة العمل الدولية من حماية للحق في العمل.

(12) Revue économique l'Algérie et l'Adhésion à O.M.C 2002.

(2) الحق في العمل في ظل منظمة التجارة العالمية :

من أهم الأهداف المعلنة للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تعتبر الأداة الرئيسية للنظام التجاري العالمي الجديد، هو رفع معيشة الفرد والقضاء على البطالة من خلال توسيع الإنتاج والتجارة عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد العالمية⁽¹³⁾، غير أن هذه المنظمة التي لا يمكنها العمل إلا في إطار اقتصاد معوم أو ما يصطلح عليه بالعمولة الاقتصادية التي هي إحدى سمات هذا النظام التجاري العالمي الجديد، تصطدم بمشاكل اقتصادية واجتماعية في العديد من البلدان النامية التي تحاول الانضمام إلى هذا المسار التجاري العالمي فتخالف بذلك خياراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كان يفترض بها النهوض بالفئات الاجتماعية الضعيفة سواء في جانب التشغيل أو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، فقد لوحظ في الكثير من البلدان النامية أن هناك علاقة ارتباط قوية بين تزايد الاتجاه إلى العمولة الاقتصادية وتفاقم مشكلة البطالة وخاصة مع تطبيق برامج التثبيت والإصلاح الهيكلي، ومع إطلاق قوى وآليات السوق بالشكل المطلوب بالإضافة إلى سيادة الثورة التكنولوجية التي أدت إلى إعادة هيكلة العمالة بل واختفاء بعض المهنيين والوظائف، وكلها عوامل أدت إلى تفاقم مشكلة البطالة التي تعتبر من الآثار السلبية للعمولة الاقتصادية، وقد اتخذت البطالة في الدول النامية عدة عوامل لعل أهمها :

1- البطالة بين المتعلمين والمهنيين وذوي التخصصات الماهرة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع البطالة حيث يؤدي إلى هجرة هؤلاء العاملين خارج البلاد مما يفقد الدول النامية أغلى مواردها البشرية، وخاصة مع تزايد الاتجاه إلى هجرة العقول.

2- البطالة في قطاع الأعمال العام والوظائف الحكومية إما في شكل تسريح أعداد كبيرة من العمالة في القطاع العام والحكومي أو في شكل بطالة مقنعة، وهي تستنزف الكثير من الموارد في المجتمع.

(13) معين أمين السيد، إمدادات التجارة الدولية — محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الرابعة علوم تجارية بجامعة الوادي — الجزائر — سنة 1999.

3- ارتفاع نسبة بطالة الشباب، نتيجة الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا الحديثة المتطورة وبالتالي تحديد الاتجاه نحو إقامة المشروعات كثيفة رأس المال التي تستخدم وحدات أكثر من رأس المال ووحدات أقل من العمال.

4- انتشار عمالة الأطفال ما بين 10 إلى 14 سنة حيث بلغت نسبتهم على سبيل المثال في بوركينا فاسو عام 1995 نسبة 51% وفي نيبال بآسيا 45% وفي هايتي بأمريكا اللاتينية 25.3% أما في مصر فقد بلغت 11.3% من نفس العام⁽¹⁴⁾.

من خلال ما سبق يظهر لنا بأن هناك تأثيراً سلبياً واضحاً للنظام الجديد للتجارة العالمية ليس على حقوق العمال أثناء تأدية أعمالهم من أجر وحماية اجتماعية كما نصت عليها موثائق منظمة العمل الدولية والاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى بل يتعدى ذلك إلى فقدان البعض لوظيفته التي كان يحوزها بل وعدم تمكن آخرين من الحصول عليها وهذا عكس ما كان يصبوا إليه النظام العالمي التجاري الجديد من توفير للعيش الكريم وفرص العمل وغيرها أما الآن وبعد إطلاعنا على تأثير منظمة التجارة العالمية على الحق في العمل سنرى مدى تأثير منظمة التجارة العالمية في الإشراف على تنفيذ الدول لحقوق العمال.

- دور منظمة التجارة العالمية في الإشراف على تطبيق الدول لحقوق العمال:

إن هذه القضية تبدو في ظاهرها ضمان وحماية المنافسة العالمية، وباطنها مزيد من الحماية للعمالة الوطنية في الدول الكبرى فالولايات المتحدة مدعمة بفرنسا وبعض الدول الصناعية أرادت إدراج حقوق العمال ضمن اتفاقيات "الجات" ورأت أن يكون من مهام منظمة التجارة العالمية الجديدة، الإشراف على تنفيذ جميع الدول لحقوق

(14) عبد المطلب عبد الحميد - العولمة الاقتصادية (منظمتها - شركاتها - تداعياتها) الدار الجامعية - الإسكندرية - 2006.

العمال التي يتفق عليها، وترمي الدول الكبرى هنا بالأساس إلى كثير من الدول النامية التي تسمح بتشغيل الأطفال بالإضافة إلى الأجور الزهيدة التي تحصل عليها العمالة في تلك الدول دون الارتباط بنظام للتأمين الصحي والمعاش وما إلى ذلك من تكاليف تتحملها الدول الكبرى وترفع بها بالتالي أسعار العمالة بها مما يضعف مركزها التنافسي أمام العمالة الرخيصة القادمة من الدول النامية، لذا فقد رأت الولايات المتحدة أن تضع شروطاً معينة للعمالة يجب أن تلتزم بها جميع الدول التي تريد أن تتمتع بمزايا التجارة الحرة في العالم وتنص هذه الشروط على منع تشغيل الأطفال وعدم السماح بالعمل الجبري، كما يحدث في بعض البلدان الآسيوية التي تقوم بتشغيل المساجين، مع وضع حدود دنيا للأجور وكذلك ضمان حرية تشكيل النقابات أما الدول التي لا تلتزم بتلك الشروط فيجب إخضاعها لعقوبات ما، الدول الصناعية الكبرى ترى أنها بتلك الشروط تضمن للجميع التنافس في ظل ظروف متشابهة إلى حد ما، أما الدول من الميزة الوحيدة التي تتمتع بها وهي انخفاض أجور العمال⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الحق في التنمية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد

1- مكانة الحق في التنمية في المواثيق الدولية:

بعد أن كانت مشكلة تصفية الاستعمار هي الشغل الشاغل لدول العالم الثالث قبل بلوغ مرحلة الاستقلال السياسي، أصبح الهم الأول لهذه الدول هو بلوغ الاستقلال الاقتصادي والخروج من مأزق التخلف والتبعية والتوجه بعزم نحو التنمية، وتصر هذه الدول على الحق في التنمية كحق سابق ولازم لحقوق الإنسان الأخرى، وقد أولت الأمم المتحدة بدورها عنايتها بالتنمية بالقدر ذاته الذي أولته لتغطية الاستعمار ونزع السلاح وحقوق الإنسان.

لقد ورد النص على الحق في التنمية بشكل ضمني في إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف

وأغراض منظمة العمل الدولية الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في 10/05/1944،

(15) عبد الفتاح مراد - منظمة التجارة العالمية والعملة والإقليمية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية

والذي أكد على حق البشر جميعهم بغض النظر على الجنس أو العقيدة أو النوع في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص⁽¹⁶⁾.

وفي الوقت الذي اعترفت لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، أوصت بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام، بالتعاون مع اليونيسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، إلى إجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى، القائمة على التعاون الدولي، بما في ذلك الحق في السلم، على أن توضع في الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد واحتياجات الإنسان الأساسية وإلى تقديم الدراسة بغية النظر فيها في دورتها الخامسة والثلاثين⁽¹⁷⁾.

كما عبر إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 في "المادة الأولى" منه على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، واسترسلت المادة المذكورة في بيان دلالات هذا الحق، فاعترفت لكل إنسان ولجميع الشعوب بالحق في المشاركة وللإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

جرى التأكيد كذلك على الحق في التنمية كذلك عام 1994 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا، حيث ورد في الفقرة العاشرة من الإعلان الصادر عن المؤتمر أن الحق في التنمية حق أصيل وأنه لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

(16) محمد يوسف علوان ومحمد خليل السعمراني - القانون الدولي لحقوق الإنسان - [الحقوق المحمية] الجزء

الثاني - دار الثقافة - عمان 2009.

(17) القرار 04 (الدورة 33) المؤرخ في 1977/02/21.

كما لقي الحق في التنمية دعماً خارج إطار الأمم المتحدة سواء في إطار المنظمات الإقليمية أم في الدوائر غير الحكومية مثل اتحاد القانون الدولي في مؤتمريه المنعقدين في مونتريال عام 1982 وباريس عام 1984⁽¹⁸⁾.

رغم الجهود السابقة كلها. مازال الحق في التنمية موضعاً للخلاف والجدل سواء فيما يتعلق بمضمونه القانوني أو بالأشخاص الملزمين به، ولعل هذا هو السبب الذي لم يتح بلوغه وتحقيقه حتى الآن.

2- الحق في التنمية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد:

تعاني البلدان النامية على الأخص من عدم تحقيق الحق في التنمية لمواطنيها، لأن وضعها غير متكافئ في الاقتصاد العالمي بسبب تأثير سرعة اندفاع العولمة، والتحرر المتسارع لإقتصادات هذه البلدان واندماجها في الاقتصاد العالمي، فهذا التحول والاندماج المبكر في قواعد التجارة العالمية له نتائج سلبية وأحياناً مدمرة على اقتصادها وذلك بوضع الكثير من العقبات في وجه تنميتها وفقدانها القدرة على حماية صناعاتها الوطنية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع تكلفة المعرفة والتكنولوجيا وتعرضها إلى المنافسة غير المتكافئة مع الواردات الأجنبية، مع احتمال استيلاء الشركات المتعددة الجنسيات على المشروعات الوطنية والمجالات الأساسية، مما يقلص قدرة البلاد النامية على صباغة وتصميم سياستها التنموية والتجارة، بعد انتقال عملية صياغة الكثير من القرارات من المستوى الوطني إلى منظمة التجارة العالمية⁽¹⁹⁾ وعلى العموم فهناك رأيان حول تأثير النظام التجاري العالمي على التنمية⁽²⁰⁾.

- الرأي الأول: تتبناه المنظمات الدولية كالبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وكثير من الدول الصناعية مضمونة هو أنه إذا استمرت

(18) محمد يوسف علوان - المرجع السابق ص 410.

(19) غازي الحوراني - العولمة وطبيعة الأزمات في العالم العربي - سلسلة كتب المستقبل العربي - مركز دراسات

الوحدة العربية - بيروت - ط 1 - 2004 - 34

(20) يوسف خليفة اليوسف : العولمة واقتصاديات مجلس التعاون الخليجي سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز

دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1 - 2004، ص 79 - 80

عملية دمج الدول طبقاً للمبادئ التي تجسدها هذه المؤسسات وطبقاً لسياسات إعادة الهيكلة، فإن ذلك سيزيد من كفاءة استغلال الموارد البشرية، ومن معدلات النمو الاقتصادي العالمي وتحسن فرص التنمية والرفاه الاقتصادي في الدول النامية، حتى وإن تخللت العملية بعض الصعاب في البداية.

- **الرأي الثاني:** ويمثل الدول النامية ويؤيده عدد من رواد الاقتصاد الغربي، يؤكد أن الهيكل الحالي للمنظمات الدولية التي ترسم سياسات العولمة وتنفذها يعاني تشوهات واختلالات تجعل هذه المنظمات الدولية أكثر تحيزاً لمصالح الدول الصناعية، وأقل اتفاقاً مع تطلعات الدول النامية ويمكن ملاحظة هذا التغيير في مجالات عدة أهمها :

أ- أن القرارات التي يتم اتخاذها في هذه المنظمات الدولية تخضع لهيمنة الدول الصناعية، فالقرارات في البنك الدولي وهو المؤسسة المسؤولة عن قضايا التنمية في العالم، وفي صندوق النقد الدولي الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي، تتخذ طبقاً لحجم المساهمات المالية للأعضاء مما يجعل سلطة إصدار هذه القرارات في يد الدول الصناعية ذات المساهمات الكبيرة في تمويلها، في حين أن منظمة التجارة العالمية تضع الموقف التفاوضي القوي الذي تحظى به الدول الصناعية، لإضعاف أي نوع من المعارضة الآتية من الدول النامية على جدول الأعمال المقترح وهذه الآلية أقل عدالة في حق الدول النامية من التصويت طبقاً للأغلبية على أساس صوت لكل دولة.

ب- يشير منتقدوا المؤسسات العالمية إلى أن جدول الأعمال والمبادئ التي تحكم عملها تتحدد طبقاً لمصالح الدول الصناعية على حساب الدول النامية، فعلى سبيل المثال فجولة الأروغواي لمفاوضات تحرير التجارة تم الاتفاق فيها على تحرير التجارة وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات، وهذه كلها من المجالات التي تحقق مكاسب كبيرة للدول الصناعية، بينما لم يتم الاتفاق على تحرير التجارة في مجالات أخرى أكثر أهمية بالنسبة إلى الدول النامية لحركة العمال الدولية ونقل التقنية.

ت- هناك من يقول بأن العولمة تؤدي إلى زيادة الثروة العالمية وتحسين الرفاه الاقتصادي العالمي بسبب ما تفرزه من منافسة وكفاءة في استغلال الموارد، إلا أن

هذه العولمة والتي تحركها آليات السوق نجم عنها الفقر، والمشاكل البيئية وتذبذب أسواق المال.

على كل فإن هناك من يذهب إلى القول بأن الحق في التنمية لم يتطور كثيراً في ظل النظام التجاري العالمي الجديد والمتسم بالعولمة الاقتصادية إذ لم تؤخذ فيه مسؤولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانيات التنمية لنقص الموارد بما يكفي، على الرغم من إشباع دائرة حقوق الإنسان في هذا العصر، فدول الجنوب أخطأت عندما سلمت بأن نظام السوق مؤشراً أساسياً للازدهار، وأن شروط الاستثمار الأجنبي مدخلاً وحيداً للاستقرار ولهذا اقتضت سياساتها الإصلاحية على تلبية شروط العولمة، المتمثلة بتعديل التشريعات بالشكل الذي يكفل حرية الاقتصاد، وأخطأ كذلك عندما سلمت بالتحديث الضروري للبنى التحتية اللازمة لسير هذا الاستثمار الأجنبي، وتسهيل حركته من دون أن يتضمن ذلك أي وجه اجتماعي ولا أية ضمانات وطنية، والواقع أن حكومات الدولة النامية بحاجة إلى سلم أولويات مختلفة، ويجب ألا تتخلى عن مسؤوليتها عن قطاعات أساسية لاسيما الدفاع والتربية والصحة، وهي وسائل حساسة بالنسبة لحقوق الإنسان.

إن اندماج الدول تحت تأثير العولمة في النظام العالمي التجاري الجديد يجعل من تحقيق التنمية البشرية أمراً محل شك كبير، ذلك أن التنمية لها علاقة وطيدة بالنمط المتبع في توزيع ثمراتها وكذا بمعدل النمو الاقتصادي، ومن المستبعد أن تؤدي زيادة الاتصال بالعالم الخارجي إلى توزيع ثمرات النمو بشكل عاجل.

خاتمة :

لقد ادعى أنصار النظام التجاري العالمي الجديد أن الانصهار في بوتقة مؤسسات هذا النظام سيكون له التأثير الإيجابي على حقوق الإنسان من خلال تحرير قواعد التجارة العالمية، وفتح المجال للدول النامية لتسويق منتجاتها وتوفير فرص الشغل والرخاء والنماء الاقتصادي والاجتماعي، غير أنه وفي ظل السياسات والشروط المحددة من قبل الصندوق والبنك الدوليين من جهة ومنظمة التجارة العالمية من جهة أخرى، أصبحت السياسات التجارية للدول شأناً دولياً وليس عملاً سياسياً وطنياً، وبالتالي فقد لحقت بالبلدان النامية المندمجة في هذه الإجراءات، تبعات تتناقض مع كل ما بشر به دعاة العولمة والخصخصة وتحرير التجارة العالمية ومن بينها ارتفاع إجمالي ديون

البلدان النامية وأسعار الفائدة ومعدل خدمة الديون الذي وصل في بعض البلدان إلى 100%، فتضخمت معاناة شعوب العالم الثالث، إذ يعيش حوالي 1.5 مليار إنسان في حالة فقر مدقع بينما يمتلك أقل من أربعمئة ملياردير في العالم ثروة تفوق ما يملكه 2.5 مليار من سكان جنوب الكرة الأرضية⁽²¹⁾ فانتهاج الاقتصاد المتخلف بالاقتصادات المتطورة سيكون نتيجته التبعية لاسيما وأن شروط الاندماج تحدد كلياً من الطرف القوي اقتصادياً، كما هو عليه الحال في شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وبذلك فإنه لا مناص من تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان إلا من خلال سياسات وطنية للتنمية تأخذ بعين الاعتبار حماية الموظف اقتصادياً واجتماعياً قبل أي اعتبار آخر.

المراجع :

- 1، أحمد الكواز - النظام الجديد التجارة العالمية - جسر التنمية - ع 36- المعهد العزلي للتخطيط - الكويت 2004.
- 2، الببلاوي حازم - النظام الاقتصادي الدولي المعاصر - عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - 2000.
- 3، خليل السحمراني - منظمة التجارة العالمية والدول النامية - دار النفائس - ط 2003 بيروت.

⁽²¹⁾ غازي الصوراني - المرجع السابق ص 32.

- 4, معين أمين السيد، إمدادات التجارة الدولية - محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الرابعة علوم تجارية بجامعة الوادي - الجزائر - سنة 1999.
- 5, مغاوري شلي علي - النظام التجاري الدولي من هافانا إلى الدوحة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2006. (ص) (15).
- 6, محمد يوسف علوان ومحمد خليل السحمراني - القانون الدولي لحقوق الإنسان - [الحقوق المحمية] الجزء الثاني - دار الثقافة - عمان 2009.
- 7, عبد المطلب عبد الحميد - العولمة الاقتصادية (منظمتها - شركاتها - تداعياتها) الدار الجامعية - الإسكندرية - 2006.
- 8, عبد الفتاح مراد - منظمة التجارة العالمية والعولمة والإقليمية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية
- 9, عادل محمد خليل - مبادئ النظام التجاري العالمي الجديد - جسر التنمية - ع 37 - الكويت 2005، ص
- 10, غازي الحوراني - العولمة وطبيعة الأزمات في العالم العربي - سلسلة كتب المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط 1 - 2004-34
- 11, ضياء مجيد الموسري - العولمة واقتصاد السوق الحرة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط 2 - 2005.
- 12, يوسف خليفة اليوسف : العولمة واقتصاديات مجلس التعاون الخليجي سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط 1 - 2004، ص 79 - 80
- 13, يحيوي نورة - بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي - دار هومة - الجزائر 2004

14) Marie-Ange Mareau – droit économique et droit de l’homme-larcier – Paris

15) Revue économique l’Algérie et l’Adhésion à O.M.C 2002.